

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الترتيب شرط في الرمي .

قوله والترتيب شرط في الرمي .

يعني : أنه يشترط أن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها الوسطى ثم العقبة وهذا المذهب وعليه الأصحاب فلو نكس : لم يجزه وعنه يجزيه مطلقاً وعنه يجزيه مع الجهل .

قوله وفي عدد الحصى روايتان إحداهما : سبع .

وهي المذهب وعليها الأصحاب والأخرى يجزيه خمس .

قال في المغنى : والأولى أن لا ينقص عن سبع فإن نقص حصة أو حصتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه وعنه رواية ثالثة : يجزيه ست وتقدم في أول الباب عند قوله وعدده سبعون حصة .

قوله فإن أخل بحصة من الأولى : لم يصح رمي الثانية .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصح مع الجهل دون غيره .

قوله وإن أحر الرمي كله - أي مع رمي يوم النحر - ورماه في آخر أيام التشريق : أجزاء .

بلا نزاع ويكون أداء على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله القاضي واقتصر عليه في المغنى و الشرح .

وقيل : يكون قضاء وكذلك الحكم لو أحر رمي يوم إلى الغد : رمى رميتين نص عليه وقاله الأصحاب .

قوله وإن أحره عن أيام التشريق أوترك المبيت بمنى في لياليها : فعليه دم